

Distr.: Limited  
9 May 2001  
Arabic  
Original: English/Spanish

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة العاشرة

فيينا، ٨-١٧ أيار/مايو ٢٠٠١

البند ٤ من جدول الأعمال

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

### الأرجنتين: مشروع قرار

توصي لجنة الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

### التعاون التقني والمساعدة الدولية في مجال الجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر المشروع الأولي لعناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة: المعايير والقواعد،  
المرفق بقراره ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ يضع في اعتباره قراره ٢٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن منع  
الجريمة منعا فعالا، الذي حث فيه المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة  
المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة على أن يروج مشاريع تسهم في تبادل المعلومات  
والخبرات في مجال منع الجريمة بهدف التشجيع على اتباع أشكال جديدة من التعاون بين  
البلدان على مستوى الحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية،

١- يشدد على ضرورة وضع مبادرات واستراتيجيات أنجع تكون ظرفية  
وموجهة نحو تحقيق التنمية الاجتماعية؛

٢- يسلّم بأن وضع إطار ذي بنية أكثر إحكاما أمر أساسي لتنفيذ برامج منع  
الجريمة في مختلف البلدان؛

- ٣- يؤكّد الحاجة الى بنية تحتية دولية للتعاون التقني من أجل تيسير وصول الدول الأعضاء الى الموارد والمعلومات المتعلقة بالبرامج والمشاريع الراهنة؛
- ٤- يشدّد على ضرورة تحليل المشاكل المشتركة التي تواجهها كل الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجيات منع الجريمة؛
- ٥- يؤكّد أن البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان المتقدمة يمكن أن تستفيد كلها من التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات عن منع الجريمة؛
- ٦- يحثّ الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والدولية - الحكومية وغير الحكومية المهتمة والقطاع الخاص على مساعدة الأمين العام، بالتعاون مع المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، على تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال التعاون التقني، وذلك بانشاء فريق توجيهي استشاري يكون مسؤولاً عن:
- (أ) فحص وتقييم المبادرات الوطنية في مجال منع الجريمة، بناء على طلب الدول الأعضاء؛
- (ب) تقدير الاحتياجات وإجراء تشخيص في مجال منع الجريمة؛
- (ج) تصميم وتنسيق برامج التدريب في مجال منع الجريمة؛
- (د) المساعدة على تصميم وصوغ وتنفيذ برامج منع الجريمة؛
- (هـ) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على وضع معايير وآليات لانشاء برامج لمنع الجريمة؛
- (و) الإشراف على البرامج المنفذة في مجال منع الجريمة وتقييمها؛
- (ز) توفير غير ذلك من مشورة الخبراء التي يُحتاج اليها حسب الطلب؛
- (ح) استحداث نماذج متميزة لاستراتيجيات منع الجريمة التي هي ظرفية وموجهة نحو تحقيق التنمية الاجتماعية.